بسم الله الرحمن الرحيم

Sudan Academy for Banking and Financial Sciences

Center for Research, Publishing & Consultancy (CRPC)

IN COLLABORATION WITH

Islamic Development Bank – Jeddah

Islamic Research and Training Institute (IRTI)

PROCEEDINGS OF

"2nd International Conference on Inclusive Islamic Financial Sector Development

Enhancing Islamic Financial Services for Microenterprises

09th – 11th October 2011, Khartoum - Sudan

القرض الحسن ودوره في تمويل المشاريع الصغيرة

إعداد

د. محمد أحمد عمر

السودان

مستخلص البحث:

يعالج البحث مسألة تمويل المشاريع الصغيرة وذلك عن طريق عبادة القرض الحسن الذي يتمتع بمزايا تجعله قادراً على سد العجز في التمويل، كخلوه من الربا ووجود الحافز الذاتي – الأخروي (قصد المعروف).

وتكمن أهميته في وجود إهمال واضح لدوره في تأسيس المشاريع الصغيرة ودعمها. ومن ثم فإن هذا البحث يهدف إلى تفعيل دور القرض الحسن في تنمية المجتمع اقتصادياً. ويفترض وجود دور فاعل للقرض الحسن يمكن أن يؤديه في تمويل المشاريع الصغيرة وذلك بتكامل أدوار ثلاثة: المجتمع – الدولة – البنك. المنهج الذي سيتبع هو التحليلي والاستنباطي. أما النتائج المتوقع الحصول عليها فهي: أن مفهوم القرض الحسن في القرآن المقصود به الإنفاق في سبيل الله ووجوه البر كلها. وأن حكمه الندب وقد يكون واجباً في بعض الأحوال. وهو في الفقه الخالي من العوض المبذول على وجه المعروف. وجود إمكانية حقيقية لتفعيل دور القرض الحسن في تمويل المشاريع الصغيرة عن طريق الحوافز المعنوية والمادية. أن الضمان المعنوي المتوفر فيه يشجع أصحاب المال على الإقراض لوجود عامل الإرجاع – رد المال (زيادة عرض التمويل). وأن خلوه من الأعواض يشجع على زيادة طلب المستثمرين الصغار على التمويل (عن طريق القرض). تعدد المنافع الناشئة من المشاريع الممولة بواسطة القرض الحسن – اجتماعية – اقتصادية، فردية – جماعية، زيادة المشاريع، الدخل، العمالة.

من توصيات البحث: ضرورة الاهتمام بالقرض الحسن لتفعيل دوره في المجتمع المسلم. الإصرار والعمل على خلو العمليات التمويلية من الربا اقتداءاً بالقرض الحسن.

هيكل البحث:

وينقسم إلى ثلاثة مباحث:

حيث يعالج المبحث الأول: مفهوم القرض الحسن وحكمه الشرعي وأهميته بينما يتناول المبحث الثاني: موقع القرض الحسن في صيغ التمويل الإسلامي، أما المبحث الثالث فيعالج: آليات تفعيل القرض الحسن، ولتقع البداية بالمبحث الأول.

المبحث الأول:

مفهوم القرض الحسن وحكمه الشرعي وأهميته:

ونفتتح المبحث بمقدمة عامة عن القرض موضع البحث.

مقدمة:

يتعاظم دور الغرض في حياة المسلمين بحسب ضيق الأرزاق والمعايش عند قوم من جهة، ووفرة الفائض من الأموال عند الموسع عليهم في المكاسب والدخول من جهة أخرى، فكلما اشتدت حاجة الأوائل إلى المال، كلما ازدادت الحاجة إلى توسيع الإقراض (الإنفاق القرضي) من الأواخر وبهذا يحدث التوازن بين العرض والطلب على القرض، لتمام الإبقاء على النوع البشري.

ولأجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس أمر بالإطعام وحث عليه، وعبر عنه بعبادة القرض، فقال: (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً)[1] البقرة 245، الحديد11، إذ أن الله شرع السلف معروفاً وإحساناً بين الخلق،

وما شرع لحكمة يمتنع إيقاعه غير متضمن تلك الحكمة،[2] ولذلك استثناه من الربا المحرم، فيجوز دفع أحد النقدين فيه ليأخذ مثله نسيئه، وهو محرم في غير القرض، لكن رجحت مصلحة الإحسان على مصلحة الربا فقدمها الشرع عليها، على عادته في تقديم أعظم المصلحتين علي أدناهما عند التعارض . فإذا وقع القرض ليجر نفعاً للمقرض بطلت مصلحة الإحسان بالمكابسة فيبقي الربا سالماً عن المعارض فيما يحرم فيه الربا ،فيحرم للربا، ولكونهما خالفا مقصود الشرع وواقعا ما لله لغير الله.[3]

وقد تضمنت الشريعة الإحسان في القروض والديون من أوجه، منها الإحسان والكتابة حفظاً للحقوق ودفعاً لما تم الجحود، ومنها حسن القضاء والاقتضاء، ومنها الإحسان بانظار الموسر والتجاوز عن المعسر، وإحسان المقرض بالمسارعة إلى القرض عند الطلب، وإحسان المقترض بالمسارعة إلى بذل القرض زائداً في قدر وصفه.[4]

لأجل ذلك اكتسب القرض اسم العبادة وصفة الغرية إلى الله تعالى، فهو يخالف جميع المعاملات بخلوه من الأعواض واقترانه بالأجر والثواب، دون غيره من عقود كالبيع والمرابحة والمشاركة والمقارضة وغيرها.

إن كان ما تقدم من جانب المقرض، من حث على نيل الثواب ومشاركة إلى معونة المحتاج، فإن جانب المقترض جُعل فيه ما يضمن حق من اقترض منه، فلذلك جاءت الشريعة بالتشديد في الدين وترك قضائه والوفاء به، والمطل في رده، كل ذلك مبالغة في حفظ الحقوق وصيانة لاستمرار المعونة والإرفاق.

تأسيساً على ما تقدم فقد اتسع أهل العصر في القرض وأصبحت له مؤسسات، تعين أصحاب الحاجات تمويلاً لمشاريعهم وإسهاماً في دفع التنمية وتوسيعاً للمشاركة في الإنتاج تحقيقاً للسلع والخدمات وتوفير العمالة في زيادة الدخل أو توليده.

من هنا يأتي هذا البحث بغرض تفعيل دور البحث وإبراز أهميته ومكانته في المجتمع المسلم. ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

1/1 تعريف القرض وأحكامه الفقهية.

2/1 أهمية القرض في المجتمع المسلم.

1/1 تعريف القرض وأحكامه الفقهية:

أولاً: تعريف القرض:

وتعرفه من حيث اللغة والقرآن والسنة والفقه والمؤسسة المصرفية.

أ/ القرض في اللغة:

القرض القطع وسمي قطع المكان وتجاوزه قرضاً كما سمي قطعاً، قال تعالى: (وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال) الكهف 17.

أي تجوزهم وتدعهم إلى أحد الجانبين، وسمي ما يدفع إلى الإنسان من المال بشرط رد بدله قرضاً، قال تعالى: (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً) البقرة 245، الحديد 11 وكسر القاف لغة فيه، و(استقرض) منه طلب منه القرض (فأقرضه) و(اقترض) منه أخذ منه القرض. قرض الثوب بالمقراض، وقرضته الفأرة، وقرض الشيء بنابه: قطعه، واستقرضته فأقرضني، واقترضت منه، كما يقول: استلفت منه، وعليه

قرض وقروض. فمعنى أقرضته قطعت له قطعه يجازيني عليها.[5]

ب/ القرض في القرآن:

ورد لفظ (ق ر ض) في القرآن على اختلاف تصرفاته اللغوية: أقرضوا – أقرضتم – يُقرض – تقرضوا – تقرضهم – قرضاً وهي جميعاً على معنى القرض المتقدم في اللغة، عدا الآية التي في الكهف آية 17 وهي قوله تعالى (تقرضهم) فهي بمعنى تجاوزهم كما تقدم.

وقد ذكرت اثنتي عشرة مرة في خمس سور هي: البقر 245، المائدة 12، الحديد 11، 18، التغابن 17، المزمل 20. بلغ تكرار لفظ (قرض) في ستة مواضع، منها مرتان في سورة الحديد.[6] اقترنت في جميعها بلفظ (الحسن).

في معنى الآية (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً) البقرة 245، الحديد 11 قال ابن جرير الطبري:

من هذا الذي ينفق في سبيل الله، فيعين مضعفاً، أو يقوي ذا فاقة، أراد الجهاد في سبيل الله ويعطي منهم مقتراً، وذلك هو القرض الحسن الذي يقرض العبد ربه.[7]

على هذا المعنى المفسر للآية جاءت أقوال المفسرين – أي من أن القرض ههنا هو الإنفاق في سبيل الله لأنه قال قبلها: (وقاتلوا في سبيل الله) البقرة 244. إلا أنهم يذكرون أقوالاً غير ذلك، منها،[8] النفقة على العيال، التسبيح والتقديس. والصحيح أنه يعم أبواب البر كلها وأعمال الخير[9] ليدخل فيها القرض الجاري بين الخلق.

وفي معنى إقراض الله، ذهب المفسرون إلى أنه حض على الإنفاق على الفقراء والمحتاجين، وجاء بلفظ القرض تقريباً للأفهام وتأكيداً لاستحقاق الثواب به، إذ يكون قرضاً وإلا والعوض مستحق به، وكني الله سبحانه عن الفقير بنفسه العلية المنزهة عن الحاجات ترغيباً في الصدقة.[10]

وفي معنى اتصافه بالحسن في قوله (قرضاً حسناً) تنوعت عبارات المفسرين وإن اتفقت في المعنى حيث قالوا:[11]

- لأن المعطي يعطي ذلك عن ندب الله إياه .... احتساباً منه.
- تطيب به النية، أو إشارة إلى كثرته وجوده.
- دفعوه بنية خالصة ابتغاء مرضات الله، لا يريدون جزاء ولا شكوراً.
- خالصاً طيباً من حلال من غير من ولا أذى.
- بطيبة النفس من المال الطيب.

إذاً، فالمعنى دائر حول خلوص النية وطيبة النفس، وخلوه من المن والأذى وتوقع الجزاء والشكر.

في وجه تسمية الصدقة قرضاً ثلاثة معان:[12]

1. لأن القرض يبدل بالجزاء.
2. لأنه يتأخر قضاؤه إلى يوم القيامة.
3. لتأكيد استحقاق الثواب به.

وهذه الآية – أعني آية القرض – نظير الآية التي قال الله فيها[13] (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة) البقر 261.

مما تقدم في معنى الآية وما ذكره المفسرون فيها، يمكن صياغة مفهوم للقرض الحسن بحسب القرآن الكريم.

مفهوم القرض الحسن في القرآن:

"هو ما يقرضه أو يعطيه الواجد للفقير من مال بغير عوض رجاء الثواب في الآخرة، طيبة به نفسه، خالياً من المن والأذي أو توقع الجزاء والشكر".

فهو خالٍ من كل عوض أو منفعة تصيب المقرض في العاجل. على ذلك فهو:

بذل الفائض عن حاجة الإنسان من المال لمحتاج أو فقير، في العاجل (الدنيا)، ابتغاء الأجر والنواب في الآجل (الآخرة) على وجه الصدقة من غير عائد يلحقه، فهو استثمار بعيد المدى أو يتمتع بفترة ثمار (أُكل) طويلة الأجل، يكتسبها المرء في الآجل (فترة لاحقة)، وهو بذلك يختلف عن القرض الآتي الكلام فيه الذي ذكره الفقهاء.

ج/ القرض في السنة:

وقد كان القرض الذي هو السلف جارياً بين الناس من قديم الزمان معونةً وإرفاقاً وفي عهده صلى الله عليه وسلم وإلى يومنا هذا، وهو ما وردت به السنة وفرَّع عليه الفقهاء وقعدوا له. ففي البخاري مرفوعاً أن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل بان يسلفه ألف دينار فدفعها إليه.[14] وعن أبي رافع: استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكراً[15].

د/ القرض في الفقه:

عند الحنفية هو: عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلى لآخر ليرد مثله،[16] وعند المالكية هو: دفع المال على وجه الغربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله أو عينه.[17] وعند الحنابلة هو: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.[18] وعند الشافعية هو: تمليك الشيء برد مثله.[19]

يتلخص من التعريفات السابقة أن القرض: دفع مال من شخص لآخر قربة لله ليرد مثله بعد الانتفاع به. والقرض بذلك يحمل معنى العبادة.

هـ/ القرض في المؤسسات لمالية (البنوك):

وهو مثل ما في الفقه خلا أنه قد يقترن بالربا (الفائدة) في كثير من الأحايين خاصة على النطاق العالمي فيخرج بذلك عن كونه (حسناً) بالمفهوم القرآني، فضلاً عن تلبَّسه بمحظور وهو الربا.

على ذلك يمكن تعريف القرض في مؤسسة مالية إسلامية على أنه:

"إقراض محتاج لأجل تمويل مشروع إنتاجي، خالياً من الربا أو المنفعة، يرد في أجل مسمى" فدخل بذلك في مسمى (القرض الحسن) بالمفهوم القرآني، وأن خالفه في صفة القضاء (الرد)، أي في كونه قابلاً للرد، وهو بهذا يوافق التعريف الفقهي، مضافاً إليه الغرض منه، وهو استعماله في مشروع منتج.

خلاصة: يتبين مما سبق أن مفهوم القرض في القرآن يغاير ما جاء في السنة والفقه، إذ أن فيما هو بمعنى، وأن معناه في الفقه يماثل ما في اللغة، حيث أن معناه فيها: ما تعطيه لتتقاضاه، بخلاف المفهوم القرآني الذي يخلو من مقابل يتقاضاه المقرض، لذا جاء مقترناً بالحسن.

ثانياً: الأحكام الفقهية للقرض: ونذكر فيها أهم المسائل.

حكمه: القرض مندوب إليه، وهو جائز بالسنة وإجماع المسلمين، بل هو من السنن المتأكدة وقد ثبت استلاف

النبي صلى الله عليه وسلم، وقد يصبح واجباً في حال اضطرار المقترض، كأن يكون في مستفية ونحوها وهو مباح للمقترض. وهو أعظم المعروف يقبله الأحرار الممتنعون من تحمل المنن، وقد قال بعض السلف: كان أحدنا لا يعد لنفسه مالاً، ثم ذهب ذلك وبقي الإيثار، ثم ذهب ذلك وبقى القرض. والأصل في ذلك قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) البقرة 282 وهذا دليل مشروعيته، مع ما جاء في الصحاح من أنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكراً، وهو الدنئ من الجمال[20]

محله: أي ما يجوز قرضه:

فعند المالكية يجوز قرض كل شيء واستقراضه من العروض والعين والحيوان كله إلا الإماء فإنه لا يجوز قرضهن ولا استقراضهن. ويجوز عندهم إقراض الذهب والورق.[21]

وخالفهم الأحناف في الحيوان لتفاوت آحاده وتعذر رد المثل. وإنما أجازوه في المثل وهو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك كالمكيل والموزون والمعدود والمتقارب كالجوز والبيض.[22]

ويجوز القرض عند الشافعية في كل ما جاز فيه السلم إلا الجواري ففيها قولان والقياس الجواز. وما لا يجوز السلم فيه فجواز إقراضه يبنى على أن الواجب في المتقومات رد المثل أو القيمة. فيجوز بالأول ولا يجوز بالثاني.[23]

أما الحنابلة فيجوز عندهم القرض في كل ما يصح من نقد أو عرض، وكذلك ما كان مكيلاً أو موزوناً وهذا الأخير محل إجماع.[24]

وجوز ابن جزم الظاهري القرض في كل ما يحل تملكه وتمليكه بهبة أو غيرها سواء جاز بيعه أو لم يجز.[25]

عُلم مما تقدم جواز قرض النقود في الوقت المعاصر وهي المعروفة بالفلوس عند الفقهاء.

شرطه: شرط القرض أن لا يجر نفعاً للمقرض، وهذا باجماع العلماء. مثل أن يقرضه ألفاً على أن يبيعه داره بكذا، أو أن يرد أجود منه، أو أن يشترط هدية. كل ذلك ربا، لأنه يخالف مقصود القرض من القربة والإرفاق. وأجازوا ذلك إن لم يكن النفع مشروطاً في القرض، لأنه ﷺ اقترض بكراً فقضى رباعياً وقال: "خياركم أحسنكم قضاء".[26]

وانفرد المالكية باشتراط الأجل في القرض. فهو عندهم يكون مؤجلاً وغير مؤجل. فإن كان مؤجلاً لم يكن للمقرض أن يطلبه قبل الأجل، وللمستقرض أن يدفعه متى شاء قبل الأجل إذا كان عيناً. ويجوز التأخير من غير شرط إجماعاً. ولا يجوز اشتراط قضاء ما له مؤنة في بلد آخر.[27]

ولا يصح إلا من جائز التصرف لأنه عقد على المال كالبيع ولا بد فيه من إيجاب وقبول. ويقع بقوله: "أقرضتك وأسلفتك" واختلف في (ملكتك)، على تفصيل.[28] تثبت ملكية القرض بالقبض أو التصدق، قولان للشافعية أقيسهما أنه بالقبض وهو قول الحنابلة. وهو عقد لازم في حق المقرض جائز في حق المقترض لا يملك الرجوع فيه عند الحنابلة خلافاً للشافعية.

2/1 أهمية القرض في المجتمع المسلم:

للقرض مكانة سامية في الإسلام. واقترانه بلفظ الحسن في القرآن يدل على أهميته. لأن مقصوده تأسيس مجتمع آمن روحياً متكافل اجتماعياً، تسود فيه روح التعاون والقيام على حوائج الفقراء. إذ اقترن في

الآيات بالجهاد في سبيل الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والصدقات والإنفاق والتقوى وإزالة شح النفس والإيمان بالرسل.

لذلك خلا القرض من أي منفعة تلحق المقرض أو ربا. كما قال القرافي: القرض خولفت فيه قاعدة الربا إن كان في الربويات كالنقدين والطعام، وقاعدة المزابنة وهو بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات وقاعدة بيع ما ليس عندك في المثليات لأجل مصلحة المعروف للعباد، فإذا اشترط منفعة فليس معروفاً، فتكون القواعد خولفت لا لمعارض، وهو ممنوع، أو أوقعوا ما لله لغير الله وهو ممنوع، فلهذه القاعدة يشترط تحض المنفعة للآخذ.[30]

جميع ما تقدم تسهيل لعملية القرض وإيصال منفعة للمقترض. كما أنه من تنفيس الكرب وتفريجها على المسلمين. ففي صحيح مسلم: (من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة).[31] وقد ورد الحث عليه حيث صح خبر (من أقرض لله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به) وفي الحديث بسند ضعيف (درهم الصدقة بعشر والقرض بثمانية عشر) قيل لأن القرض يقع في يد محتاج بخلاف الصدقة. قال الرملي: ووجه ذكر الثمانية عشر أن درهم القرض فيه تنفيس كربة وإنظار إلى حاجته ورده. ففيه عبادتان فكان بمنزلة درهمين وهما بعشرين حسنة، فالتضعيف ثمانية عشر وهو الباقي فقط لأن المقرض يسترد ومن ثم لو أبرأ منه كان له عشرون ثواب الأصل والمضاعفة.[32]

هذا، وقد بلغ من أهميته أن أفرد له الفقهاء كتاباً أو فصلاً من كتب الفقه، فصلوا فيه أحكامه. وذلك لخطورة المال وما يؤديه من وظائف، خاصة في قضاء الحوائج.

المبحث الثاني

موقع القرض الحسن في صيغ التمويل الإسلامي:

ونتناول في هذا المبحث ما يلي:

1/2 دور القرض الحسن في التمويل الإسلامي.

2/2 أنواع القرض الحسن.

3/2 طبيعة القرض الحسن ومزاياه.

ونبدأ بمقدمة حول مفهوم مصطلح التمويل، والتمويل الأصغر، والمشاريع الصغيرة.

فالتمويل الإسلامي هو تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية.[33] غير أن القرض الحسن كصيغة تمويلية تخلو من عائد حسبما تقدم تفصيله.

والتمويل الأصغر هو نظام لتوفير الائتمان والادخار والتمويلات والخدمات المالية مثل خدمات الودائع، القروض، والتأمين للفقراء وأصحاب الدخول المتدنية من الأسر وأصحاب المشاريع الصغيرة في مناطق الريف والحضر لتمكينهم من زيادة دخلهم وتحسين معيشتهم.[34]

أما المشروعات الصغيرة، فيدخل في مفهومها الأنشطة التي تتراوح بين من يعمل لحسابه الخاص، أو في منشأة تستخدم عدداً من العمال يتراوح ما بين (1–100) فرد، كما يشمل هذا التعريف أيضاً مجموعات

الإنتاج الأسرية والمنزلية.[35]

إذا انتهينا من هذا التمهيد الاصطلاحي فلنبدأ تفصيل هذا المبحث:

1/2 دور القرض الحسن في التمويل الإسلامي:

إن القرض الحسن بتعريفه الذي انتهينا إليه بحسب المؤسسة المصرفية الإسلامية، يمارس في حدود ضيقة للغاية، وأشهر من يقوم بالإقراض بدون فوائد هو البنك الإسلامي للتنمية حيث يمنح القرض في حدود لا تتجاوز سبعة ملايين دينار إسلامي للمشروع الواحد، ويحصل البنك على رسم خدمة لتغطية النفقات الإدارية الخاصة بإجراءات ومتابعة دراسة المشروع، لكن ينحصر ذلك على الدول الأعضاء، وليس الأفراد،[36] الذين هم محل اهتمام هذا البحث.

إن دور القرض الحسن في تمويل المشروعات ضئيل إذا ما نظرنا إلى عقود التمويل الأخرى الجارية في المصارف الآن كالمضاربة والمشاركة والمرابحة، حيث يذهب البعض[37] إلى محدودية دورها من منظور التمويل الإنتاجي، والذي تفترض تركيز الحديث حوله.

برغم أهمية القرض الحسن التي تقدم الكلام فيها، إلا أنها تبقى صيغة هامشية في مجتمع مسلم تمس حاجته إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية في ظل موارد قليلة أو تذهب في غير غرضها الأساسي من معونة أهل الحاجة والفقر.

على النقيض من ذلك نجد القرض – في عمومه – أداة تمويلية مهمة في اقتصاد وضعي أو ربوي، حيث أحالها فيما أشار إليه البعض[38] إلى أداة لتنمية الأموال وتحقيق العوائد، مما أخرجها عن موضوعها من الإرفاق والمعروف. فالاقتصاد الإسلامي يجعلها أداة تمويل خال من العوض، وهو ما يجعلها وسيلة سهلة المنال لصغار المستثمرين وأصحاب المشروعات الصغيرة.

مع جميع ما تقدم ذكره، بقي دور القرض ولفترة طويلة وإلى يومنا هذا يمارس بصورة أهلية أو على نحو شخصي، من حبثية واجب الإخاء والتعاون. وهذا الجانب الأخير ما نريد تفعيله ليشترك مع المؤسسات المالية أو الرسمية ليكتمل دور القرض الحسن في بناء المجتمع المسلم اقتصادياً واجتماعياً.

لعلنا نذكر الآن بعض الأسباب التي يمكن أن تكون ذات تأثير في ضعف دور القرض الحسن في مجتمع المسلمين، وذلك باختصار:

1- طبيعة النفس المائلة إلى طلب الأعواض مقابل ما تبذله (غياب العائد).
2- الخوف من عدم القضاء (الرد)، ومن ثم ضياع المال.
3- تزاحم الحقوق وكثرتها وتعارض الأولويات.
4- التقلبات الاقتصادية ومخاطر الاستثمار.

2/2 أنواع القرض الحسن:

وهو أنواع من حيث المقصد أو الجهة القائمة به أو الغرض منه، أو من جهة الوقت، فهي أربعة أنواع.

فمن جهة المقصد ينقسم إلى ثلاثة[39]

1- ما أريد به وجه الله.
2- ما أريد به وجه صاحبه.

3- ما أريد به أخذ الخبيث بالطيب (وهو الربا).

فالأول هو الطيب الحسن الخالص. والثاني مقصوده استرضاء صاحبه وتطييب نفسه، فللمقرض رضاه وطيب نفسه. والثالث هو الحرام المذموم.

ومن جهة من يقوم به ينقسم إلى اثنين:

القرض الأهلي والقرض الرسمي أو المصرفي.

فالأول هو الذي تعارف عليه الناس قديماً ويجري بينهم في معاملاتهم ومعايشهم وهو المسطور تفصيله في كتب الفقه، لتعلقه بالأموال والأرفاق. ويكون من شخص مليء (غني) إلى آخر محتاج، وذلك من غير ضمان في الغالب.

وأما الثاني فهو الذي يكون بين الحكومات، وبين الأفراد والمصارف وهو المعروف بلوائحه وقوانينه الضابطة له، وقد يكون بفائدة وقد لا يكون.

ومن جهة الغرض منه، ينقسم إلى اثنين كذلك:

قرض استهلاكي وقرض انتاجي. فالأول ما قصد الشخص من طلبه استخدامه في سلع وخدمات. والثاني ما قصد صاحبه به استعماله في مشروع منتج يدر دخلاً، وهو الذي نفترض البحث فيه.

ومن جهة الوقت فهو قسمان: دائم ومؤقت. فالدائم هو ما كان بالمفهوم القرآني المتقدم ذكره، من إرادة صاحبه ثواب الدار الآخرة من غير نيل عوض عاجل في الدنيا كما فعل أبو الدحداح.[40] والمؤقت ما احتمل الرد وقصد به صاحبه (المقرض) سد حاجة المقترض وفعل المعروف احتساباً عند الله.

3/2 طبيعة القرض الحسن ومزاياه:

1/3/2 طبيعة القرض الحسن:

يشوب القرض الحسن نوعاً من التضحية بالمال إلى أجل. إذ أن المقرض يتنازل عن حصة من ماله لفترة من الزمن فتتحول ملكيته للطرف الآخر (المفترض) ليستفيد منه باستهلاك عينه. بمعني أن المال المقترض يتم نقله بواسطة عنصرين إلى منفعة، إما الاستهلاك وإما الإنتاج، هما عنصر الزمن أو الوقت وعنصر العمل.

فالقرض الحسن ينتقل بطبيعته التي تتميز بالإرفاق والإحسان من القروض، من القروض صاحب المال إلى المقترض – صاحب الحاجة، ولكن من غير عوض أو منفعة تستتبع نقل المال من صاحبه أو ضياعه. لذلك فهو يخالف البيع، عوض لأن البيع مكايسة يقبل شرط التنمية.[41] ولذلك منع الفقهاء اشتراط قضاء القرض ببلد آخر إن كان في ذلك مؤنة[42] لأنه يخالف مقصوده.

يخلوا كذلك القصد من الربح كما يوجد في عقود المعاوضة كالمضاربة والسلم والمشاركة والمرابحة، ولذلك امتنعت الزيادة على القرض عند الوفاء إن كان بشرط وجاز إن لم يكن شرط.[43]

يرجع جميع ذلك إلى طبيعة القرص أو الدين الذي له علاقة شخصية بين الناس وليس علاقة إنسان بشي أو بمال ولا يصح وضع قيمة مالية للعلاقات البشرية.[44]

فالزمن مستبعد من حيث تأثيره على نماء المال، إنما المعتبر نماء المال أو العبن بالقوة أو الفعل. لذلك لم يستحق المقرض على ماله شيئاً فيكون رباً فيخرج ذلك عن موضوعه. فلأجل ذلك منح الجمهور وضع

وتعجل.[45] وإذا شرف الشيء وعظم في نظر الشروع وكثر شروطه وشدد في حصوله تعظيماً له.[46]

2/3/2 مزايا الفروض الحسن:

يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- خلوص أصله، بان يكون المبلغ المقترض حلالاً طيباً.
2- خلوه من الربا أو العوض والمنفعة.
3- صفاؤه من المن والأذى.
4- عدم ضياعه وضمان الجزاء عليه من الله، وما نقص مال من صدقة.
5- السهولة في تحريك عجلة التنمية بتوجيه فائض المال – من المقرض إلى المقترض – إلى الاستهلاك والإنتاج والاستثمار.
6- مال القرض يعد ادخاراً للقرض يحفظ له إلى أجله.

المبحث الثالث

آليات تفعيل القرض الحسن دعم المشاريع الصغيرة

تمهيد:

إن انشاء المشاريع الصغيرة القصد منه إعانة الفقراء وأصحاب الدخول المنخفضة، حتى يحققوا قدراً من رفاهية العيش وإدرار الدخل، إضافة إلى إزالة البطالة أو تخفيفها. ولما كانت ميزانية الدولة لا تسمح بتمويل جميع المشاريع الاقتصادية والاجتماعية، كان لا بد للمجتمع ممثلاً في الأفراد (الأغنياء) والبنوك من القيام بدوره تجاه هذه الفئة ذات الحوائج الكثيرة والدخول القليلة، كل بحسب مقدرته. وإذا ضممنا الحكومة – ممثلة في البنك المركزي – إلى الأغنياء والبنوك، أمكن اكتمال الأدوار لتعمل جميعاً في تحقيق الهدف، وذلك عن طريق عملية الإقراض يتحقق ذلك في الاقتصاد الإسلامي عن طريق الجماعة التي روحها التعاون ، ومن روح الجماعية الالتزام على عمل أو علم ينفع المجتمع، وهنا يأتي دور فروض الكفاية في توجيه آحاد الناس إلى ما فيه نفع الأمة والمجتمع[47]

يقول ابن تيمية: الأصل أن إعانة الناس بعضهم لبعض على الطعام واللباس والسكن أمر واجب. وللإمام أن يلزم بذلك ويجبر عليه.

اذا تمهد ذلك، فإنا نبحث في دور القرض في تمويل المشاريع الصغيرة عن طريق آليات ثلاث – الحكومة، المصرف الإسلامي. (البنوك التجارية) وأصحاب المال (الأغنياء). وتفصل ذلك على هذا النحو:

1/3 الجهات المانحة للقرض الحسن.
2/3 المشاريع المقترحة – الأولوية والهف.
3/3 أولويات منح القرض الحسن ووسائل نشره.

1/3 الجهات المانحة للقرض الحسن

تقدم قبل ضرورة تكامل ادوار فئات المجتمع الرسمية وغير الرسمية – أعني الحكومة والبنك والأغنياء. فليقع الآن تفصيل ذلك.

1/1/3 دور الحكومة:

برغم عجز الحكومات عن تمويل المشروعات الصغيرة لقلو الموارد، فان كثيراً من النشاط الاقتصادي في الدول النامية يأتي من المشروعات الصغيرة والمنتجين الصغار. حيث تشير الدراسات الحديثة أنها توظف 40–70% من القوى العاملة وتمثل ثلث الناتج المحلي المسجل في بعض تلك الدول [49] لكن يلزم الحكومة الاجتهاد في تسهيل القروض الحسنة لأصحاب الدخول المتدنية تمويلاً لمشاريعهم.

ومما سجله التاريخ ما ذكر: أن عمر بن الخطاب كتب الى عتبة بن فرقد باذربيجان: ياعتبة بن فرقد إنه ليس من كدك ولا كد أبيك ولا من كد أمك، فأشبع الناس في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإياك والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير. والمعنى كما قال ابن عبد السلام: المواساة في مال الله الذي لا يختص به الامير دون المأمور، وهي عدل في الإنفاق [50].

على هاتين القاعدتين – الإلزام والمواساة في مال الله، يمكن للحكومة استخلاص قروض حسنة توفر للمشاريع الصغيرة بالوسائل أو الآليات التالية:

1- تخصيص الحكومة نسبة من فائض دخلها، يمكن أن يكون في حدود 2.5% اعتباراً بأدنى الواجب في الزكاة في الأموال النقدية، لتقوم بدور المقرض بمقتضى أنها الملاذ الأخير [51].
2- إنشاء مؤسسة قرضية، تشرف عليها الحكومة وتقوم برعايتها تأسيساً وتمويلاً ومتابعةً ومراقبة. مهمة هذه المؤسسة تمويل المشاريع الصغيرة عن طريق القرض الحسن. يكون لهذه المؤسسة لوائحها وقوانينها الضابطة لامر المال والائتمان. على أن تستثمر هذه المؤسسة الأموال التي تمدها بها الحكومة، وتقوم الاولى بدورها في القرض الحسن تمويلاً للمشروعات الصغيرة، في حدود وضوابط يأتي ذكرها. يقترح أن تسمى هذه المؤسسة: (مؤسسة أو مصرف القرض الحسن) أو (مؤسسة إحياء النفوس)، عكساً للوجه المقاصدي للقرض الحسن وحثاً للناس على بذله. [52]
3- إلزام البنوك الإسلامية أو التجارية عن طريق البنك المركزي – بنك الحكومة، لتخصيص نسبة من أموال المودعين – بعد إعلامهم – للقرض الحسن تُجعل للمشاريع الصغيرة. وسيأتي تفصيل ذلك.

2/1/3 دور المصارف الإسلامية (أو التجارية):

لقد أحرز الاقتصاد الإسلامي تقدماً بارزاً ينافس الاقتصاد الوضعي، خاصة فيما يتعلق بالتمويل والمصارف الإسلامية، التي أثبتت نجاحها.

بالتالي فان دورها يتعاظم خاصة في دعم الشرائح الضعيفة الدخل عن طريق القرض الحسن، لعجزها – أي الشرائح الضعيفة – عن الوصول إلى المؤسسات الائتمانية (البنوك). لقد أدى حصر القروض على مقترضين كبار قلة مع وجود التضخم المرتفع، وعجز الموازنة المتزايد ومعدلات الفائدة الحقيقية السالبة، إلى أزمة ائتمانية حادة في فترة الثمانينات من القرن الماضي في الدول النامية.[53] ولا ينشأ هذا الخلل في اقتصاد إسلامي لأبعاده الربا عن المعاملات المالية إضافة إلى وجود عقود تمويل مختلفة والتي منها القرض الحسن. إن الدولة ممثلة في البنك المركزي يمكنها التحكم في معدلات الاقراض ليكون في صالح المستثمرين الصغار، عن طريق تخصيص قدر ملائم من الموارد.

هنا تأتي آلية تنفيذ ذلك بإلزام البنوك الإسلامية بتخصيص 50% مثلاً من حساب القروض لتقديم قروض حسنة. على أن تستثمر 40% في مشروعات مربحة، وما تبقى وهو 10% يكون رصيداً نقدياً [54]. جميع ذلك من اموال المودعين. هذا الأمر يتطلب إصدار لائحة أو قانون بذلك، وهو قائم على الشراكة بين رجال الأعمال والبنك، حيث يودع الأولون أموالهم في البنك على وجه المضاربة، فيحبس البنك جزءاً منها ليقرضها لأصحاب الحاجة كقرض حسن.[55]

إن دور البنك المركزي في تنفيذ هذه الآلية كبير ومهم، حيث يمكنه – بحكم مكانته – تعزيز هذه الآلية وحث المصارف الإسلامية / التجارية عليها بعدة وسائل:[56]

1- التزام البنك المركزي باقراض المصارف الإسلامية أو التجارية التي تقوم بهذه العملية، بدون فائدة – قرض حسن – نظير ما تقدمه من قروض حسنة لذوي الحاجات من صغار المستثمرين.
2- أن تقتصر عملية اقراض البنك المركزي على البنوك التي لا تأخذ على قروضها فائدة، فقط دون غيرها.

وهذا بلا شك يدفع ويعزز من عملية نشر التمويل عن طريق القرض الحسن. كما يترتب على ذلك فائدة أخرى للمصارف الاسلامية التي تقرض قرضاً حسناً بتحسين سمعتها عند الجمهور وإنشاء علاقات حسنة مع العملاء.

هذه النسبة المقترحة وهي 50% يمكن أن تزيد إلى 60% مثلاً بحسب استجابة المودعين من جهة وطالبي القروض الحسنة من حيث وفائهم بالقروض، من جهة أخرى. يعتمد ذلك على الحالة الاقتصادية من ازدهار او ركود، وعلى العرض والطلب على التمويل عن طريق القرض الحسن.

3/1/3 دور أصحاب المال (الأغنياء)

تقدم قول ابن تيمية في وجوب معونة الناس بعضهم لبعض في الضروريات، ونؤكد ذلك بما ذهب إليه إمام الحرمين من وجوب بذل الأغنياء فضلات أموالهم حيث حكاه إجماعاً بقوله: أجمع المسلمون أجمعون على أنه إذا اتفق في الزمان مضيعون مملقون تعين على الأغنياء أن يسعوا في كفايتهم [57].

الأغنياء هم الرافد والواسطة بين الناس والبنوك والناس والحكومة، يمدونهم بالمال. ونقصد بالأغنياء أو أصحاب المال من استغنى بأموال تفيض عن حاجته وزيادة، تدر له دخلاً دائماً دون صعوبات في الغالب أو مخاطر، كمن ورث مالاً وفيراً، أو يمتلك عقاراً يقوم بإجارته أو مجموعة مبان أو منشآت أو شركة أو مصنعاً أو نحو ذلك من الأصول الرأسمالية.

لتفعيل دور الأغنياء في إظهار عبادة القرض الحسن ودوره، يقترح تكوين فئات منتخبة من الأثرياء ورجال الأعمال، يشترك في تعيينهم أفراد المجتمع من علماء دين ولجان شعبية وغيرهم، والحكومة [58] (وزراء ماليه وغيرهم)، والمصارف الإسلامية لما لها من علاقة بهذه الفئات الثرية. مهمة هذه الفئة المنتخبة من عموم المجتمع، إقراض ذوي الدخل المحدود وأصحاب المشروعات الصغيرة. يمكن تسمية هذه الفئة من الاغنياء التي تعين المستثمرين الصغار بـ (مقاصد أهل الاحسان) لتعكس جوهر الهدف من إنشائها.

يقوم على إدارة هذه المؤسسة القرضية الأغنياء أنفسهم، مع انتداب أهل الخبرة من إداريين ومحاسبين ومصرفيين وغيرهم للمشاركة في ضبطها وتنظيمها. على أن تكون وظيفة مؤسسة الإحسان هذه إقراض أهل

الحاجة، وذلك عن طريقين:

1- تعيين مشروعات يحتاجها المجتمع تقوم المؤسسة بتمويلها – بعد إعداد الدراسات حولها– على أن ينتدب لها أهل الحاجة من فقراء ومتبطلين، ويفضل من لهم صلة قرابة مع أصحاب المؤسسة. وتكون ملكية المشروع جماعية لهؤلاء الفقراء، على أن يسدد القرض من أرباح المشروع يعود للمؤسسة. وهذا بخلاف ما ذكر في شأن المصارف، لأن مهمة هذه المؤسسة تسهيل الإجراءات والمباشرة في منح القروض الائتمانية الحسنة. لذلك يختار لهذه المشروعات من حسنت سيرته وارتفعت همته، مع حاجته وكثرة عياله.

2- إعانة المشروعات القائمة أصلاً ودعمها بالقرض الحسن لتعزز إنتاجها وتقدر على مجابهة صعاب المنافسة. وجميع ما تقدم يسهل عملية الحصول على القرض بأيسر سبيل، بعيداً عن التعقيدات المصرفية. ولا حاجة إذاً للاهتمام بالمال إذا ضاع أو خسر المشروع، لان مقصود القرض المعروف والإحسان وسد الخلة. إن مشاريع مؤسسة أهل الإحسان ينبغي أن تنتشر في القرى والمدن على السواء، ومن الممكن اختبار بعضها للتجربة ومن ثم التعميم.

طريقة حديثة في استجلاب القرض الحسن

يتبع لما تقدم من وسائل لتمويل المشاريع الصغيرة أو قضاء الحاجات عن طريق القرض الحسن، ما يقوم به أفراد المجتمع فئة منه، يبلغ عددهم 10 أفراد فأكثر في العادة، من تجميع من مدخراتهم بصورة شهرية عند واحد منهم يقوم بوظيفة استلام الأموال وتسليمها لتمنح عند رأس كل شهر لواحد منهم يتم اختياره بالقرعة، وتدور عليهم إلى اكتمال عددهم. وهي منتشرة في السودان بصورة ظاهرة، وتضم أصحاب الدخول المنخفضة والموسرين على السواء. وتعرف بعدة أسماء: الخطة (بفتح الخاء)، الوردية (بفتح الواو)، الصندوق.

وهي كذلك منتشرة في دول متعددة مثل [59] مصر، المكسيك، بوليفيا، نيجيريا، غانا، الفلبين، سيريلانكا، الهند، الصين، كوريا الجنوبية. وتعرف بجمعيات الادخار المحلية، وجمعيات الائتمان، وجمعيات القرض. يمكن إعادة تسمية ما عندنا في السودان، على سبيل المثال، لتسمى (جمعية القرض الحسن). مع تفعيل دورها لتخدم أغراضاً إنتاجياً – مشاريع صغيرة.

قد أشارت الإحصاءات إلى أن عدداً كبيراً من محدودي الدخل يفضلون الادخار والاقتراض بهذه الطريقة، ومعدلات السداد تعتبر عالية، والمشاركة فعالة جداً [60]. وهو الحال عندنا في السودان. ويختلف القائمون عليها من مهنيين وموظفين في الدولة إلى ربات بيوت، وهن كثرة.

بما تقدم تتكامل ادوار المجتمع بحسب فئاته الثلاث من الحكومة والمصارف والأغنياء (وعموم أفراد المجتمع) ، لتمنح قوة لعبادة القرض الحسن ومعنى للتكافل الاجتماعي في أبهى صوره. ولا تخفى المزايا التي تتحقق من قيام جهات غير حكومية بعملية الإقراض الحسن، والمتمثلة إجمالاً في [61]:

1- التخفيف من عبء الميزانية العامة للدولة.
2- مشاركة الأفراد في اتخاذ القرارات المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات.
3- تحسين كفاءة تقديم الخدمة، وتسهيل وصولها الى أهل الحاجة.

2/3 المشاريع المقترحة – الأولوية والهدف

1/2/3 المشاريع الصغيرة المقترحة:

وإذا انتهينا إلى هذا الحد من دور القرض الحسن وطرق تفعيله في مجتمع مسلم، يبرز السؤال حول ماهية المشاريع الصغيرة المراد تمويلها أو التي يطلب لأجلها التمويل؟ بمعنى آخر: هل يراعى تمول المشاريع التي توفر السلع للمجتمع أم تلك التي تخدم طالب التمويل وتقدم له منفعة؟.

نقول إجابة على هذا السؤال: إننا إذا علمنا مقاصد القرض اندفعت هذه التساؤلات.

تفصيل ذلك أن نقول: لا ينبغي أن يكون هناك تعارض بين المصلحتين – أعني مصلحة الفرد – طالب التمويل (القرض الحسن)، ومصلحة المجتمع – المراد تحقيق اهدافه من ازالة بطالة أو زيادة دخول، لان هذا الأخير يتحقق تبعاً. والفرد جزء من المجتمع وبتحقيق حاجته تتحقق بلا شك حاجة المجتمع. فتوظيف المقترض للمال الممنوح له، يعود بالنفع له من جهتين – الأولى: إزالة بطالته – إن كان عاطلاً، والثانية: اكتساب الدخل أو زيادته. جميع ذلك يؤدي إلى منفعة المجتمع متمثلاً في تعزيز التنمية الاقتصادية. وعلى ذلك لا يبقى تعارض.

لكن إن أحببنا الفصل والترتيب بين المصلحتين، فان الأمر يتعلق – بلا شك – بالحاجات الملحة للمجتمع بما فيه الفرد المقترض نفسه. وهنا يأتي دور الأولوية. في هذه الحالة لا بد من وضع حاجة المجتمع في المقدمة، على أن يراعى في اختيار المشروعات ما يلي:

1- حاجة المجتمع إلى مشاريع سلعية (مثل منتجات الدواجن) ومشاريع خدمية (مثل التعليم، الصحة).
2- توافق المشاريع مع قدرة الفرد المهارية والخبرة المكتسبة تجنباً للخسارة السريعة.
3- توفر الطلب على السلعة أو الخدمة المراد إنتاجها عن طريق القرض الحسن.
4- معقولية السعر والقدرة على البقاء في السوق في ظل منافسة كاملة.
5- صدق وجدية المقترض – صاحب المشروع – في إنجاح المشروع و رد القرض.
6- توليد الدخل للمقترض، مع تكاليف إنتاج معقولة تسمح بأرباح تحقق أهداف المقترض.

هنا تتحد المصلحتان ولا تتقاطعان. ولا ينبغي والحالة هذه أن نلتفت إلى ما ذهب اليه البعض [62] من أن المشروعات الصغيرة في العادة تفتقد إلى المهارات المحاسبية والتسويقية والفنية وأيضاً مهارات التعامل مع البنوك.

لأن ذلك يمكن تجاوزه. وليس في وسع هذا البحث أن يقدم اجابة تفصيلية على ذلك. لكن هناك حاجة – كما يرى تودارو – لإعطاء المزيد من الاهتمام والموارد المالية للمشروعات الصغيرة في كل من قطاع الزراعة والقطاع الغير الرسمي الهامشي في المناطق الحضرية، والذي لا يستطيع الحصول على الائتمان في العادة [63].

2/2/3 هدف القرض الحسن:

ينبغي أن يكون الهدف من القرض الحسن في الوقت الحالي هو حاجة الوقت. ونعني بذلك رفع المستوى المعيشي أو تخفيف حدة الفقر عن طريق توليد الدخل الناشئ من المشاريع الصغيرة التي قامت على أساس هذا القرض الحسن. وهذا يقتضي أمرين: أحدهما – تسهيل إجراءات منح القرض الحسن، والثاني:

توظيف هذه القروض في الاستثمار (الإنتاج) المؤدي إلى زيادة دخل الفرد.

3/3 أولويات منح القرض الحسن ووسائل نشره:

1/3/3 الأولوية في منح القرض والضمان:

في حالة التزاحم وعدم كفاية العرض من أموال القرض وقصوره عن الطلب، يمكن إتباع أي من هذه المعايير في التقديم.

- صاحب التجربة والخبرة في مجال المشروعات الصغيرة.
- من له سابقة في الإسلام أو الوطن.
- من هو أكثر عيالاً.
- المرأة الأرملة العائلة لأسرتها، لوصاية الشرع بها.
- من يخشى فتنته.
- من أصابته جائحة في ماله أو مشروعه.
- صاحب الدين (الغرم).
- الأهل والقرابة (في حالة مؤسسة مقاصد أهل الإحسان).

الى آخر ما يمكن أن يذكر ويكون له حظ في التقديم [64]. أما الضمان، فبرغم أن البعض [65] نادى بوجوده إلا أني أرى خلاف ذلك، لسببين: الأول أن الفقهاء لم يتعرضوا له في باب القرض وانصب اهتمامهم على المقصد الأسمى من القرض وهو المعروف وسد الخلل، ولو كان للفقير مال ما تعرض للسؤال أصلاً. والثاني أن الضمان يعقد ويصعب حصول طالبي القرض عليه. فيزول كونه معنى حسناً. ومعالجة هذا الأمر تكمن في صدق من يُعطى أولاً، ودور الأغنياء في المسامحة بهذا المال على ضالته بالنسبة إليهم – إذا تلف، ثانياً. وبذلك تنسد منافذ التعسير ويستمر تدفق القرض الحسن وهذا لأن ثواب الواجب أعظم من ثواب المندوب وانظار المعسر بالدين واجب،[66] لقوله تعالى: (وأن تصدقوا خيرٌ لكم) البقرة 280. لذلك ينبغي أن يخلو القرض الحسن من التكاليف حسبما أوردنا عن الفقهاء.

2/3/3 وسائل نشر القرض الحسن:

لما خلا القرض من أي عائد أو منفعة تلحق صاحبها في العاجل، إلا ثواب الآخرة، والثناء الحسن في الدنيا، وشكر المقترض للمقرض[67]، احتيج في استجلابه إلى تحفيز وإغراء. ونرى أن الدوافع التالية يمكن أن تكون حافزاً لحث الأغنياء من أفراد المجتمع على نشر عبادة القرض الحسن، إضافة إلى الدولة:

1. ابتغاء الثواب الأخروي، وهو أعظم حافز.
2. تحريك الدوافع الوطنية لدى الأفراد.[68]
3. الإغراء بالمحافظة على قيمة القرض في حالة التضخم[69]، وهي مسألة تنطوي على خلاف فقهي.
4. تشجيع الدولة للقرض الحسن عن طريق وسائل الإعلام المختلفة وحث الأغنياء عليه، وخاصة على منابر المساجد ومجالس العلم.

الخاتمة:

النتائج والتوصيات

قامت هذه الدراسة على البحث في إمكانية تفعيل دور القرض الحسن في تمويل المشاريع الصغيرة، متخذاً ما قعده الفقهاء من أحكام القرض مستنداً، ليصل بذلك إلى استنتاجات تفيد بأهميته العظيمة في مجتمع مسلم يتسم بالتكافل الاجتماعي، ودوره الرائد في تحسين المستويات المعيشية لأفراد المجتمع عن طريق تمويل المشاريع الصغيرة، ما يلي هو ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات.

أولاً: النتائج:

1. أن معنى القرض في القرآن، هو الإنفاق في وجده البر والخير كلها،
2. اقترانه بالحسن يشير إلى طلب الإخلاص في الإنفاق بحيث تطيب به النفس ويخلو من المن والأذى.
3. أن القرض عبادة، كغيره من العبادات وإن اختلفت طريقة أدائها، مما يجعله مسنوداً بالشرع أكثر من غيره من معاملات الأعواض.
4. موافقة مفهوم القرض في السنة لذلك في الفقه، ولها لذلك في المصارف الإسلامية، ومخالفة الجميع لذلك في الاقتصاد الرأسمالي، في ذلك إعماله الربا في القروض.
5. أن القرض يمتاز بالتعاون الجماعي، حيث يشترك فيه جميع فئات المجتمع على اختلافها، حسبما تقدم تسطيره.
6. أن خصائصه المتأصلة فيه من عدم جر منفعة ورفع المؤنة والتكلفة، تجعل دوره رائداً وقوياً في مجال دعم المشاريع الصغيرة.
7. للقرض الحسن – إذا ما أحسن استخدامه – قوة في تحقيق الأهداف الفردية والاجتماعية للأمة أو المجتمع، يتمثل ذلك في زيادة الإنتاج – سلع وخدمات، زيادة الدخول، توفير العمل، وتحسين المستوى المعيشي للأفراد.
8. يرفع القرض الحسن العبء عن ميزانية الدولة.

ثانياً: التوصيات

1- ضرورة رعاية الدولة لبرامج القرض الحسن نشراً له وتفعيلاً.
2- إنشاء الحكومة لمؤسسة/مصرف القرض الحسن و/أو نافذة للقرض الحسن في جميع المصارف الإسلامية/التجارية.
3- تأسيس والمساعدة على قيام مؤسسة مقاصد أهل الإحسان، التي يرعاها الأغنياء.
4- من الممكن أن تختلف هذه المسميات، فيضاف إلى ما تقدم بنك إحياء النفوس، بنك التنمية للقرض الحسن. يقوم بالأول الأغنياء وبالثاني الحكومة.
5- تعظيم الاهتمام بشرائح المجتمع الضعيفة الدخل بمنحها التمويل اللازم، خاصة عن طريق القرض الحسن.
6- تركيز الاهتمام في الفترة الحالية بالمشاريع الصغيرة لتخدم أهداف المجتمع والفرد.

حواشي ومراجع البحث

1- أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار الهادي، بيروت، 1/6، 1412هـ - 1992م.

2- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/1 1994م، 5/ 436.

3- نفس المصدر، 5/ 231 وأنظر كذلك 5/ 255، 260.

4- أنظر: عز الدين عبد السلام بن حسين السلمي (ت: 660هـ)، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، المطبوع معه الشجرة في الوعظ ل: عز الدين بن عبد السلام بن غانم المقدسي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1 1424هـ - 2003م، ص 122، 123، 124.

5- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، دار الجيل، بيروت، د.ط، 1407هـ - 1987م، ص 530، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت: 502هـ): المفردات في غرب القرآن ، راجعة وقد له: وائل أحمد عبد الرحمن، المكتبية التوقيفية، القاهرة، د.ت، ص 402، جلد الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري: (ت: 538هـ) أساس البلاغة، دار صادر، بيروت، 1399هـ - 1979م، ص 502، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن عبد الله، تخريج: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الفكر، بيروت، ط/1، 1407هـ - 1987م، 1/ 254، المعجم الوسيط، تخريج: إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، استانبول، تركيا، 1410هـ - 1989م، 2/ 726 - 7.

6- انظر لتعدادها: محمد فؤاد عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحلشية المصحف الشريف، دار الحديث، القاهرة، 1422هـ - 2001م، ص ص 651 - 2.

7- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، قدم له: الشيخ خليل الميس، ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط/1، 1421هـ - 2001ن، 727/2.

8- أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/1، 1417 هـ - 1997م، 1/ 270.

9- أبوبكر محمدبن عبد الله بن العربي (ت: 543 هـ): أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر العربي، بيروت، د.ت، 1/ 230، أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: 370 هـ)، أحكام القرآن، مراجعة: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط/1، 1421 هـ - 2001م، 1/ 616.

10-المصدران السابقان: 1/ 230، و1/ 616، على التوالي، أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي (ت: 546 هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق وتعليق: السيد عبد العال السيد

إبراهيم، ط/1، 1412 هـ - 1991م، 2/ 160، محمد بن أحمد بن جزى الكلبي (ت: 792 هـ): التسهيل لعلوم التنزيل، عناية وتصحيح: نخبة من العلماء، دار الفكر، بيروت، د.ت، 1/ 87.

11-ابن جرير: مرجع سابق، 2/ 727، ابن عطية: مرجع سابق، 2/ 160، ابن كثير: مرجع سابق، 4/ 264، ابن جزي: مرجع سابق، 1/ 87، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت: 701 هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار الفكر، بيروت، د.ت، 1/ 123، 275.

12-ابن الجوزي: مرجع سابق، 1/ 254، الجصاص: مرجع سابق، 1/ 616، ابن جرير: مرجع سابق، 2/ 727.

13-ابن جرير: مرجع سابق، 2/ 727.

14-محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، تخريج وضبط وتنسيق الحواشي: صدقي جميل العطار، دار الفكر، د.ت، كتاب الزكاة، باب ما يستخرج من البحر، حديث رقم 1498، ص 358.

15-أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275 هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العملية، بيروت، ط/1، 1422 هـ - 2001م، كتاب البيوع، باب في الصرف، حديث رقم 3346، ص 538.

16-محمد أمين بن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر بيروت، 1412 هـ - 1992م، 5/ 161.

17-حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد الفيرواني، تصحيح وضبط: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412 هـ - 1992، 2/ 212، القرافي: مرجع سابق، 5/ 286.

18-منصور بن يونس البَهُوتي: الروض المربع بشرح زاد المستقنع مراجعة وتحقيق وتعليق: محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ 3، 1410 هـ - 1990م، ص 283.

19-شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت: 1004 هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين وحاشية أحمد بن عبد الرزاق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ 3، 1424 هـ - 2003م، 4/ 219.

20-المصدر السابق، 4/ 220، حاشية العدوي، مصدر سابق، 1/ 212، البهوتي: مصدر سابق، ص 283، القرافي: مصدر سابق، 5/ 295، 285، أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر (ت: 422 هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ 1، 1418 هـ - 1998م، 2/ 34، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي (ت: 476 هـ): التنبيه في الفقه الشافعي، إعداد: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، ط/ 1، 1403 هـ - 1983م، ص 99، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه (ت: 620 هـ)، المغنى، وبهامشه: الشرح الكبير، دار الفكر بيروت، ط/2، 1417 هـ - 1997م، 4/ 382، محي الدين يحي بن شرف النووي (ت: 676 هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ 3، 1412 هـ - 1991م، 4/ 32، أبو محمد علي بن

أحمد بن سعيد بن حزم (ت: 456 هـ)، المحلي، دار الفكر، بيروت، د.ت 8/ 77.

21-عبد الوهاب، مرجع سابق، 2/ 34، القرافي، مرجع سابق، 5/ 287، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت: 463هـ)، الكافي في فقه المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص 359.

22-حاشية بن عابدين، مرجع سابق، 5/ 161، البهوني، مرجع سابق، ص 284.

23-محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: 505 هـ): الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، ضبط النص ونقحه وصححه، خالد العطار، دار الفكر، بيروت، 1414 هـ - 1994م، ص 129، أبو إسحق الشيرازي، مصدر سابق، ص 99.

24-ابن قدامه، مصدر سابق، 4/ 385، البهوتي: مصدر سابق، ص 284.

25-ابن حزم: مصدر سابق، 8/ 77.

26-عبد الوهاب: مرجع سابق، 2/ 35 وفي هامشه تخريج حديث (كل قرض جر منفعة فهو حرام) حيث عزاه محققه إلى البيهقي في الكبرى والزيلعي في نصب الراية، القرافي: مرجع سابق، 5/ 289، ابن عبد البر: مرجع سابق، ص 359، حاشية ابن عابدين: مرجع سابق، ص 129، النووي: مرجع سابق، 4/ 34، ابن قدامه: مرجع سابق، 4/ 390، البهوتي: مرجع سابق، ص 284، ابن حزم: مرجع سابق، 8/ 77.

27-أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي (ت: 494 هـ)، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، مطبعة السعادة، مصر، ط/ 1، 1332 هـ، 5/ 96، عبد الوهاب: مرجع سابق، 2/ 36، ابن عبد البر: مرجع سابق، ص 358، القرافي: مرجع سابق، 5/ 295، ابن قدامه: مرجع سابق، 4/ 396.

28-ابن قدامه: مرجع سابق، 4/ 383 - ، الغزالي: الوجيز مرجع سابق، ص 129، النووي: مرجع سابق، 4/ 32، الرملي: مرجع سابق، 4/ 221.

29-الغزالي: مرجع سابق، ص 129، النووي: مرجع سابق، 4/ 35، ابن قدامه: مرجع سابق، 4/ 384.

30-القرافي: مرجع سابق، 5/ 289 - 90.

31-أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري (ت: 261 هـ) صحيح مسلم، خرجه: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط/ 1، 1424 هـ - 2003م، حديث رقم 6473، ص 1276، ورواه كذلك البخاري وأبو داود والترمذي وأحمد.

32-الرملي: مصدر سابق، 4/ 220 - 221.

33-منذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي اقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط/2، 1419 هـ - 1998م، ص 12.

34-محاسن عثمان محمد حاج نور: وسائط التمويل الأصغر في السودان للفترة من 1996 - 2008م، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، 1430 هـ - 2009م، ص 3.

35-المصدر السابق، ص 15.

36-انظر: البنك الإسلامي: التمويل بالقروض، نشرة (مطوية).

37-شوقي أحمد دنيا: المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1426 هـ - 2006م، ص 149.

38-المصدر السابق، ص 149.

39-الباجي: مرجع سابق، 5/ 98.

40-ذكر المفسرون أن آية القرض (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً) تعلق سببها بأبي الدحداح الذي تصدق (أقرض) ستمائة نخلة لربه عند سماعه هذه الآية، انظر التفاسير المتقدم ذكرها.

41-القرافي: مصدر سابق، 5/ 293.

42-المصدر السابق، 5/ 292 - 293، ابن قدامه: مصدر سابق، 4/ 396.

43-ابن حزم: مرجع سابق، 8/ 77، الباجي: مرجع سابق، 5/ 97.

44-منذر قحف: مصدر، ص 40 بتصرف.

45-الباجي: مصدر سابق، 5/ 65، ابن قدامه: مصدر سابق، 4/ 189، القرافي: مصدر سابق، 5/ 298.

46-القرافي: مصدر سابق، 5/ 298.

47-محمدأحمد عمر بابكر: فروض الكفاية ودورها في تنمية الموارد البشرية - دراسة تطبيقية على أدوار الجامعة والشركة والحكومة - مجلة تفكر، معهد إسلام المعرفة، جامعة الجزيرة، السودان، المجلد (8)، العدد (2)، 1429 هـ - 2008م، ص 46 بتصرف.

48-نفس المصدر، ص 46.

49-ميشيل ب. تودارو: التنمية الاقتصادية، تعريب ومراجعة: محمود حسن حسني - محمود حامد محمود، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1427 هـ - 2006م، ص 757.

50-عز الدين بن عبد السلام، مرجع سابق، ص 153 - 154.

51-ذكر هذا المقترح بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، لكني أضفت إليه انظر: محمد عبد المنان: الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، ترجمة: منصور إبراهيم التركي، المكتب المصري الحديث، القاهرة، د.ت، ص 221.

52-قريب من هذا المقترح ما عرف في بنجلاديش ببنك جرامين الذي بدأ أعماله عام 1976م من الموارد الحكومية كمساعدة للقرويين الذين لا يملكون الأراضي ليحصلوا على الائتمان وقد أثبت نجاحه، أنظر: تودارو، مصدر سابق، ص 758 - 9.

53-المصدر السابق، ص 759.

54-محمد نجاة الله صديقي: النظام المصرفي اللاربوي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط/ 1، 1405 هـ - 1985م، ص 42.

55-نفس المصدر والصفحة، بتصرف.

56-المصدر نفسه، ص 43.

57-إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: 478 هـ)، الغياثي، غياث الأمم في الثبات الظلم، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1417 هـ - 1997م، ص 118 - 126.

58-أنظر ما قاله إمام الحرمين في انتداب أقوام من الأغنياء ليمدوا المجتمع بحاجته من المال في أوقات الحاجة، المرجع السابق، ص ص 120 - 123، ولا يرى الجويني حاجة إلى الاقتراض - اقتراض الدولة لنوائبها بما في ذلك سد خلة الفقراء - وإن لم يمنع ذلك لكنه يذهب إلى وجوب الأخذ من الأغنياء من غير خلاف، أنظر ص 125، 126.

59-تودارو: مرجع سابق، ص 758.

60-المصدر نفسه، والصفحة، وفيها الإشارة إلى بنك جرامين الذي تقدم ذكره.

61-منذر قحف: تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط/1، 1417 هـ - 1997م، ص ص 24 - 5، بتصرف واختصار.

62-تودارو: مصدر سابق، ص 756.

63-نفس المصدر والصفحة.

64-نظر مثلاً: ابن عبد السلام: مرجع سابق، 149 - 150، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: 224 هـ) كتاب الأموال، تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص ص 235 - 257.

65-نجاة الله، مصدر سابق، ص 47.

66-القرافي: مرجع سابق، 5/ 295.

67-ابن حزم: مرجع سابق، 8/ 87.

68-منذر قحف: تمويل العجز، مصدر سابق، ص 32.

69-اقترح منذر قحف أن يكون القرض بعملة أجنبية مستقرة نسبياً، نفس المصدر والصفحة وهذا قد يكون فيه تعسير على المقترض، والفقهاء بنوا القرض على التسهيل والتيسير تحصيلاً للثواب وإعانة للمحتاج، لذلك رفضوا ما فيه مؤنة.